شرح

للإمام محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي

(١٠٠٦ - ١٠٨٣هـ)

- رحمه الله -

الشَّيْخ الدُّكْتُور:

أ.د: سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس (٩)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، والصلاة والسلام علىٰ المبعوث رحمة للعالمين وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ؛

نواصل درسنا في شرح كتاب **"أخصر المختصرات"**؛ ولا زلنا في المسائل المُتعلقة بالإمام والمأموم، والإمامة.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ؛ أَمَّا بَعْدُ: فاللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا والمسلمين أَجْمَعِيْنَ.

قَالَ مُحَمَّد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي في كتاب "أخصر المختصرات" في كتاب الصلاة: ...

وإذا جَمعهمَا مَسْجِد صحت الْقدْوَة مُطلقًا بِشَرْط الْعِلم بانتقالات الإمام، وَإِنْ لم يجمعها شُرط رُؤْيَة الإمام أَوْ من وَرَاءه أيضًا وَلَو فِي بَعْضهَا.

(الشَّرْحُ)

☜ هَذِه مسألةٌ مُهمة! تتعلق بصحة اقتداء المأموم بالإمام، فالعُلماء يشترطون اقتداء المأموم بالإمام أن يجمعهما مكانٌ واحد؛ فإذا لم يجمعهما مكانٌ واحد فلا يصحُ اقتداء المأموم بالإمام ولو عَلِم صلاته؛ مثال ذَلِكَ: اليوم أنتم في الكويت ترون صلاة الإمام في المسجد النبوي، لكن لا يجمعكم بالإمام مكانٌ واحد؛ هُنا لا يجوز إجماعًا الاقتداء بإمام المدينة أَوْ الإمام في مكة بمشاهدة التلفاز؛ هذا لا يجوز.

➢ **أما إن جمعكما مكانٌ واحد؛ فلا يخلو الأمر مِنْ حالين:**

الحالة الأُوْلَىٰ: أن يجمعهما المسجد، والمسجد يا إخوة: كل مَا أحاطته الحيطان والأبواب وفصلته عَنْ غيره مما أُعِد للصلاة دائمًا؛ فالعبرة بالحيطان والأبواب، فإذا كان هذا المكان أُعِد للصلاة دائمًا وأحاطته حيطانٌ وأبوابٌ فهو مسجد سواء كان مسقوفًا أَوْ غير مسقوف، أَوْ كان بعضه مسقوفًا وبعضه غير مسقوف؛ فإذا كان في المسجد فإنه تصح صلاة المأموم خلف الإمام في أي بقعةٍ من المسجد ولو كان بعيدًا عَنْ الإمام، ولو كان لا يرى الإمام، لكنه يعلم انتقالات الإمام؛ مثلًا: المسجد النبوي؛ المسجد النبوي مكون من البناء والساحات، الساحات تدخل في تعريف المسجد الذي ذكرنا، الذين في الساحات لا يرون الإمام لكن يصح لَهُم أن يصلوا خلف الإمام بشرط أن يعلموا انتقالات الإمام ولو بواسطة الناقل في الميكروفون؛ لماذا؟ لِأَنّ المسجد قد أُعِد لصلاة الجماعة ولا فرق بين أجزائه، لا فرق بين أول المسجد وآخر المسجد.

الحالة الثانية: أَن لا يجمعهما مسجد لكن تجمعهما أرضٌ واحدة؛ كأن يكون الإمام في المسجد والمأموم خارج المسجد؛ خارج المسجد بمعنى: خارج الحيطان والأبواب فيفصل المأموم عن الإمام حائطٌ أو باب.

➢ فهنا يصح كتاب المأمون بالإمام بشرطين:

الشرط الأول: أن يرى المأموم الإمام ولو في بعض الصلاة، لو فرضنا يا إخوة: أن الحائط الذي يفصل حائط قصير؛ فالمأموم من وراءه يرى الإمام وهو قائم، أَوْ يرى المأمومين وهم قائمون خلف الإمام؛ حصل هذا الشرط، ما يُشتَرَط أن يرى الإمام في جميع الصلاة؛ بل لو رآه في جميع الصلاة أَوْ رآه في بعضها دون بعض؛ صح الاقتداء.

الشرط الثاني: اتصال الصفوف بمعنى: أَن لا يقطع المأموم عَنْ المسجد قاطِعٌ أجنبي؛ فإن فصل الصفوف التي بعد الحائط عَنْ الإمام شيءٌ أجنبي، كطريق سيارات، أَوْ سوق يبيع الناس فيه ويشترون؛ فإنه لا يصح الاقتداء، إذا اجتمع الشرطان صح الاقتداء، وإذا تخلف واحدٌ منهما لا يصح الاقتداء.

وقيل: **"يُغتَفَر وجود فاصِلٍ أجنبي عند الحاجة إذا اتصلت الصفوف من ورائه"**.

☜ يا إخوة! عندنا مسجد صغير ونجد أن وراءه سوقًا، ثم بعد السوق في ساحة يُمكن أن يُصلي فيها الناس؛ فهنا المسجد يمتلئ مَا يوجد مكان.

➢ **فنحن بين أمرين:**

🕮 **إما أن نقول:** يُنشئ الناس جماعة أخرى في تلك الساحة.

🕮 **وإما أن نقول:** يقتدي الناس في تلك الساحة بالإمام، بشرط رؤية الإمام أَوْ مَن يرى الإمام.

✍ هُنا يقول بعض أهل العِلم: **"يُغتَفَر الانقطاع بأجنبيٍ عند الحاجة إذا اتصلت الصفوف من وراء القاطعِ، وكان يُرىٰ الإمام أَوْ مَن يرىٰ الإمام"** -وهذا عندي أوجه-؛ هَذِه مسألة مهمة ينبغي فُقهها.

(المتن)

وَكُرِّه علو إمامٍ علىٰ مأموم ذِرَاعًا فأكثر، وَصلَاته فِي مِحرابٍ يمْنَع مشاهدته وتطوعه مَوضِع الْمَكْتُوبَة.

(الشرح)

(وَكُرِّه علو إمامٍ علىٰ مأموم ذِرَاعًا فأكثر) انتبهوا! عندنا: هُنا عُلو المأموم على الإمام؛ كأن يُصلي المأمومون في الطابق الثاني، أَوْ فوق السطح...وهذا لا إشكال فِيهِ.

وعندنا: علو الإمام على المأمومين.

➢ **وهذا أيضًا لَهُ حالان:**

🕮 **الحالة الأُوْلَىٰ:** أن يعلو الإمام مع بعض المأمومين، ويُصلي بعض المأمومين أسفل.

☜ يعني يا إخوة: لو كان للمسجد سرداب والإمام يُصلي في الأعلى ومعه مأمومون يملؤون المسجد كما في الجمعة، ويأتي أُناس ويصلون في السرداب، هُنا عَلا الإمام على المأمومين عُلوًا كبيرًا لكنه لم ينفرد بهذا العُلو؛ فهذا لا بأس به.

🕮 **الحالة الثانية:** أن يعلو المأموم على المأمومين لوحده، فيكون الإمام عاليًا والمأمومون نازلين عَنْهُ؛ فهذا إن كان يسيرًا لمصلحة فإنه يجوز بلا كراهة.

مثال ذلك: أن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما صُنع لَهُ المِنبر وكان من ثلاث درجات، درجة فدرجة فالدرجة التي يقعد عليها وكانت الدرجة مقدار ذراعٍ أَوْ أقل، فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما صُنع لَهُ المِنبر صلى عليه ليُعَلِم الناس، وإذا أراد السجود رجع إلى أصل المِنبر وسجد في أصل المِنبر.

قال الفُقهاء: **"ظاهر هذا الحَدِيْث: أنه كان علىٰ الدرجة الأُوْلَىٰ من المنبر"** لِأَنّ المقصود: أن يُبرُز للناس، وحتى لا تكثر الحركة فيصعد على الثالث، ثم ينزل وينزل ليسجد؛ فإنه يكون على الدرجة الأُوْلَى لتحقق المقصود ثم ينزل، فهذا ارتفاعٌ يسير عرفنا منه ضابط اليسير.

ما هو ضابط اليسير؟ أن يكون الارتفاع مقدار ذِراعٍ، وأن يكون لمصلحة.

والحالة الثانية: أن يكون الارتفاع كبيرًا، يعني: أكثر من ذراع، فهُنا يكون مكروها؛ لِأَنّ أبا مسعود رَضْيَ اللهُ عَنْهُ ذكر أَنَّهُم كانوا يُنهَون عَنْ ذَلِكَ، ووافقه أبو حُذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ كما عند أبي داود بإسناد صحيح.

وإذا قال الصحابي: **"كُنا نُنهىٰ"**؛ فإنه يُحمَل على نهي النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحُمِل على الكراهة؛ لِأَنّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارتفع عندما صلى على المِنبر ليُعَلِم الناس.

فإذًا ارتفاع الإمام وحده عَنْ المأمومين أكثر من ذراع مكروه إلَّا لحاجة -كما سيأتي إن شاء الله في تقييد المُصنف-، فإذا وُجِدت حاجة فلا حرج؛ يعني: لو ابتل مكان الإمام بحيث لا يستطيع أن يسجد فيه فوُضِع لَهُ صندوق مُرتفع شَيْئًا للحاجة إلى ذَلِكَ؛ فإن الكراهة تسقط.

عندنا قاعدة احفظوها دائمًا: **"إذا وجدت الحاجة سقطت الكراهة"**.

(وَصلَاته فِي مِحرابٍ يمْنَع مشاهدته) المحراب: مَا يوضَع في أول المسجد دالًا على القبلة، ولا حرج في وضع المحاريب؛ فإنها تدل على القبلة، وَهِيَ من المصلحة المُرسَلة؛ لِأَنّ المصلحة المُرسلة: مَا جاء الشرع بأصلها ولم يُحدد نوعها، فالشرع جاء بتحديد القِبلة، وتعلقت مصلحة كُبرى بتحديد القِبلة؛ وَهِيَ: صِحة الصلاة.

وأما كيف تُحدَد القبلة؟ فأطلق، فمِن المصالح المُرسلة التي استحسنها المُسلمون من قديم الزمان: صُنع المحاريب؛ فلا كراهة في هذا، ولا يقال: إنها بدعة، وأما مَا جاء عَنْ السَّلَف، أَوْ عَنْ بعضهم في كراهية المحاريب فهي المحاريب التي يدخل فيها الإمام حتى يختفي عَنْ المأمومين.

المُبالغة في المحراب: فيُنحت في أمام المسجد حتى إذا وقف فيه الإمام غاب عَنْ المأمومين؛ فيُكره للإمام أن يُصلي في مِحراب يمنع المأمومين جميعًا من رؤيته، أَوْ يمنع أغلبهم من رؤيته.

في محاريب مغلقة، مثل: الغُرفة، إذا دخل فيها الإمام مَا يراه أحد؛ هذا مكروه أن يُصلي الإمام فِيهِ.

وفيه محاريب مفتوحة؛ مثل هذا، لكن لو دخل الإمام فيه فالذين على اليمين وعلى اليسار مَا يرونه، وإنما يراه الذين وراءه فقط، فهُنا يُكره أن يُصلي الإمام فيه إلَّا لحاجة؛ لِأَنّ هذا يُضيع سببًا من أسباب صحة الاقتداء؛ وَهُوَ: معرفة انتقالات الإمام برؤيته.

(وتطوعه مَوضِع الْمَكْتُوبَة) أي: يُكرَّه للإمام أن يتطوع حيث صلى المكتوبة، بل المسنون لَهُ: أن ينتقل من المكان الذي صلى فيه الفرض، أَوْ يتحرك عَنْهُ ولو بخطوة؛ لحديث: «لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ حَتَّىٰ يَتَنَحَّىٰ عَنْهُ» رواه ابن ماجه، وصححه الألباني.

فالإمام مكروه لَهُ أن يُصلي النفل حيث صلى الفرض، بل إما أن ينتقل بالكُلية فيرجع إلى الصف الأول مكان الصف الأول، أَوْ يتقدم إلى الأمام، وإما أن يتحرك يمينًا أَوْ شمالًا ولو بخطوة واحدة.

(المتن)

وإطالته الِاسْتِقْبَال بعد السَّلَام، ووقوف مأمومٍ بَين سوارٍ تقطع الصُّفُوف عُرفًا إلا لحَاجَة فِي الْكل وَحُضُور مَسْجِد وَجَمَاعَة لمَنْ رَائِحَته كريهة من بصلٍ أَوْ غَيره.

(الشرح)

☜ انتبهوا يا إخوة! يعني: هُناك فرق بين المأموم والإمام في المسألة السابقة:

⇦ **الإمام**: لَا بُدَّ أن يتنحى إما أن ينتقل، وإما أن يتحرك، ولا يكفي أن يفصل بالقول.

⇦ **أما المأموم**: فإن الراجح من أقوال الفقهاء: **"أنه أيضًا يُكره لَهُ أن يصل النفل بالفرض"** لكن يحصل الفصل بالانتقال أَوْ الكلام.

أما الإمام: فَلَا بُدَّ من فِعل.

(وإطالته الِاسْتِقْبَال بعد السَّلَام) أي: يُكرَّه للإمام بعد أن يُسَلِم أن يُطيل البقاء مستقبلًا القِبلة، بل السُنَة لَهُ أن يقول مُستقبلًا القِبلة: **"أستغفر الله.. أستغفر الله.. أستغفر الله.. اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام"** ثم يستقبل المأمومين بوجهِه؛ فيُكرَّه لَهُ أن يبقى بعد

هذا المقدار مُستقبل القِبلة؛ لِأَنّ هذا أولًا: خِلاف السُنَة، وحتى لا يشق على المأمومين؛ لِأَنّ المأموم مَنهيٌ عَنْ أن يسبق الإمام بالانصراف.

⇦ **والمقصود بهذا:** ليس الانصراف من المسجد.

⇦ **وإنما المقصود:** أنه يُكرَّه للمأموم أن يقوم لينصرف قبل أن يستقبله الإمام بوجهه؛ فإذا استقبله الإمام بوجهه حل لَهُ أن ينصرف.

(ووقوف مأمومٍ بَين سوارٍ تقطع الصُّفُوف عُرفًا إلا لحَاجَة فِي الْكل) أي: يُكره وقوف المأموم بين السواري التي تقطع الصفوف عُرفًا؛ لِأَنّ السارية قد تكون دقيقة جدًّا فلا تقطع الصف.

☜ **لكن إذا كانت تقطع الصف واختلفوا في ضبطها؟**

فبعضهم قال: إذا كانت بمقدار ذراع يعني: أرضًا.

وبعضهم قال: إذا كانت بمقدار الرجل وَهُوَ يصلي.

☜ **المُهم!** أنها إذا كانت يسيرة جدًّا فإنها مَا تقطع الصف؛ لأَنَهَا كالفُرجة بين الرجُلين إذا وقف، أما إذا كانت تقطع الصف عُرفًا! فإنه يُكره للمأموم أن يُصلي بينها.

أما الإمام: فلا يُكره لَهُ؛ لأَنَهُ لا تُطلب منها المُصافاة، وتُكره للمأموم؛ لِأَنّ الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتقون هذا في زمن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ولأنها تقطع الصفوف إلَّا إذا وجدت حاجة في كل مَا ذَكره المُصنف في قوله: **"يُكرَّه"** بدءًا من كراهية علو الإمام إلى هذا الموطن، إذا وجدت حاجة سقطت الكراهة.

☜ **فلو فرضنا يا إخوة!** أنه في يوم الجُمعة يمتلئ المسجد كاملًا ويُصلي الناس في خارج المسجد، فإن الصلاة بين السواري لا كراهة فيها ويستوي في ذلك الجميع؛ وهذه مسألة مهمة يا إخوة.

إذا علمنا بالتجربة والعادة أن المسجد يمتلئ سقطت الكراهة أصلًا، فمَن تقدم يُصلي بين السواري، مَا تسقط الكراهة إذا امتلأ المسجد لِمَنْ جاء بل تسقط الكراهة عَنْ الجميع؛ لِمَ؟ لِأَنّ لو قُلنا: إن الكراهة تبقى حتى يمتلئ المسجد! سيترتب على هذا أن الذين في الخلف يتخطون الرقاب للوصول إلى مَا بين السواري.

فإذا عُلمت الحاجة واستقرت بحُكم التجربة والعادة؟ سقطت الكراهة؛ وهذه مسألة مهمة جدًّا، ونافعة جدًّا في يوم الجمعة، ويوم العيد.

مثلًا: إذا عُلم أن المسجد يمتلئ في هذين اليومين، فإذا وجدت الكراهة سقطت الحاجة.

(وَحُضُور مَسْجِد وَجَمَاعَة لمَنْ رَائِحَته كريهة من بصلٍ أَوْ غَيره) أي: يُكرَّه لِمَنْ وجد في فمه رائحةً كريهة تؤذي؛ كرائحة البصل النيء، والثوم النيء، والكُرات النيء، يُكره لَهُ أن يحضر المسجد، ويُكره لَهُ أن يحضر الجماعة في غير المسجد كما لو صُلي العيد في المُصلى؛ لِأَنّ هَذِه الرائحة تؤذي الملائكة، وتؤذي المسلمين، وإذا حضر فلأهل المسجد إخراجه، إذا حضر مَن في فمه رائحة كريهة - لِمَا ذَكرنا- فإن لأهل المسجد أن يخرجوه منه ولا حرج عليهم.

(المتن)

ويُعذَّر بترك جُمُعَة وَجَمَاعَة مَرِيضٌ، ومدافع أُحْدُ الأخبثين وَمَن بِحَضْرَة طَعَام يحْتَاج إليه.

(الشرح)

(ويُعذَّر بترك جُمُعَة وَجَمَاعَة مَرِيضٌ) انتبهوا يا إخوة! هُنا بدأ المُصنف يتكلم عَنْ الأعذار المُسقِطة لوجوب حضور الجُمعة والجماعة، فمَن تحقق فيه عُذرٌ منها، فإنه لا يجب عليه أن يحضر الجُمعة والجماعة.

مَا نقول: لا يجوز لا، لا يجب عليه فإن رأى أن يحضر فحسن؛ لِأَنّ العُذر من أجله هو.

☜ لكن هل يأثم لو لم يسعىٰ إلىٰ الجُمعة، ولو لم يسعىٰ إلىٰ الجماعة مع وجود عُذرٍ من هَذِه الأعذار؟ الجواب: لا.

☜ هنا قاعدة أوْ ضابطا: الضابط عند الفُقهاء: **"أن مَا يُعذَّر فيه في الجماعة يُعذَّر فيه في الجُمعة"**.

ولذلك الفُقهاء في كُتبهم من شتى المذاهب يجمعون بين أعذار الجُمعة والجماعة.

(ويُعذَّر بترك جُمُعَة وَجَمَاعَة مَرِيض) هذا الأول.

☜ هذا العُذر الأول؛ وَهُوَ: المرض.

يقول العُلماء: **"إذا كان المرض حاصلًا"** كان مريضًا أصلًا، **"أَوْ كان يخاف لو ذهب إلىٰ الجُمعة والجماعة أن يمرض"** عنده هبوط في المناعة بسبب من الأسباب ويخشى لو ذهب أن يمرض.

لكن القاعدة يا إخوة: **"إذا قال الفقهاء: (إذا خاف) فإن هذا يُقيَّد بالخوف الذي لَهُ سببه، وليس الوهم"**؛ ليس الوهم وإنما الخوف الذي وجد سببه.

فإذا كان يخاف أن يمرض إذا سعى إلى الجُمعة أَوْ الجماعة، وكان لهذا الخوف سبب ظاهر؛ فإنه يُعذر، أَوْ إذا خاف زيادة المرض، عنده شَدٌّ عضلي يؤلمه في عضلاته ويخشى لو ذهب إلى الجماعة أن يجهد العضلة أكثر فيزداد المرض، أَوْ خاف أن يتأخر الشفاء البُرء، لو سعى يتأخر الشفاء.

إذا كان يُمكن أن يُشفى خلال أسبوع، لو سعى مُمكن يصير إلى أسبوعين كل هذا من المرض الذي هو عُذرٌ، فيتخلف عَنْ الجُمعة والجماعة؛ لِأَنّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما مرض تخلف عَنْ الجماعة كما هو معلوم.

(ومدافع أُحْدُ الأخبثين) هذا الثاني.

هذا العُذر الثاني: أن يُدافع البول أَوْ الغائط، ويجد في نفسه حاجة لقضاء الحاجة، فهُنا لَهُ أن يقضي حاجته ولو فاتت الجماعة.

يجعلنا نتصور هذا مثلًا: في أيام الحَجّ، وأيام العُمرة، وأيام الزيارة، تكون الحمامات مزحومة جدًّا فإذا وَجد الإنسان قبل الإقامة أن عنده حاجة لقضاء الحاجة يجوز أن يذهب إلى الحمامات، بل يذهب إلى الحمامات حتى لو كان هُناك زحام سيؤدي إلى أن تخرج صلاة الجماعة، أَوْ تخرج الجُمعة.

لكن قال الفُقهاء: **"ينبغي ألَّا يأتي وقت الصلاة إلَّا وقد قضىٰ حاجته"** يعني مَا يُهمل.

لكن لو أنه عند الإقامة أَوْ قبل الإقامة أحس بالحاجة؟ فهو معذورٌ ولا شيء عليه لو فاتته الجُمعة أَوْ الجماعة.

(وَمَن بِحَضْرَة طَعَام يحْتَاج إليه) هذا الثالث.

هذا العُذر الثالث: مَن وُضِع الطعام بين يديه.

☜ انتبهوا! مَن وُضِع، ليس: مَن وَضَع؛ مُتعمدًا ذلك وقت الصلاة، وُضِع الطعام بين يديه وكان طائقًا إليه، وكان قادرًا على تناوله؛ يُعذر في السعي إلى الجُمعة والجماعة بمعنى: أنه يبدأ بالأكل حتى يقضي نهمته ولو فاتته الجُمعة أَوْ فاتته الجماعة.

➢ **لكن الفُقهاء يقيدون بقيدين:**

١-ألَّا يكون ذلك قصدًا.

٢-ولا عادةً.

أَن لا يكون ذلك قصدًا؛ يعني: يوضع في هذا الوقت من أجل أَلَّا يذهب، وأَلَّا يكون ذلك عادةً لَهُ.

(المتن)

وخائفٌ ضيَاع مَاله، أَوْ موت قَرِيبه أَوْ ضَرَرًا من سُلْطَان أَوْ مطر وَنَحْوه أَوْ مُلَازمَة غَرِيم وَلَا وَفَاء لَهُ أَوْ فَوت رفقته وَنَحْوهم.

(الشرح)

(وخائفٌ ضيَاع مَاله) أي: أن الخائف على مَاله أن يضيع إذا ذهب إلى الصلاة سواء كانت الجُمعة أَوْ الجماعة، فإنه يُعذر في ترك الجُمعة والجماعة كمَن عِنده دوابٌ لا يجد مَن يحفظها، راعي يرعى غنمًا ولا يجد من يُمسك لَهُ الغنم لو ذهب إلى الجماعة أَوْ الجُمعة ويخشى أن تضيع.

أو خباز بدأ بالعجن فنوديَ للصلاة فيخشى على العجين أن يفسد لو ذهب إِلَى الصلاة؛ بشرط: ألَّا يكون ذلك قصدًا ولا عادة، أوْ وضع الخبز في الفرن وإذا بالصلاة تُقام، لو ذهب يُصلي سيحترق الخبز، فهُنا لَهُ أن يبقى حتى يخرج الخبز ولو فاتته الجُمعة والجماعة.

ومن الأمثلة المُعاصرة: لو كان العامل يصب الخرسانة، ومعلوم: أن الخرسانة يجب أن تتماسك مَا يصلح أن يصب جزء منها ثم يصب الجزء الآخر سيؤدي إلى خلل في المبنى، فبدأ العامل يصب الخرسانة ويسويها فأقيمت الصلاة أَوْ نوديَ للجمعة، فهُنا لا حرج عليه أن يبقى حتى ينتهي من هذا الصب ولو فاتته الجُمعة والجماعة...-لكن كما قُلنا-: بشرط؛ ألَّا يكون ذلك قصدًا ولا عادةً.

قال الفُقهاء: **"وكذلك لو خاف ضياع مالٍ هو مؤتمنٍ عليه"** ليس مَالَه هو مال غيره، لكنه مؤتمن عليه، مثل: العامل، والحارس للمال...ونحو ذَلِكَ.

(أَوْ موت قَرِيبه) أي: أن مِمَنْ يُعذرون في حضور صلاة الجُمعة والجماعة: مَن يخاف موت قريبه.

➢ ويُقصَد به أمران:

🖐 الأَمْر الأول: أن تظهر علامات على المريض أنه في النزع، فيخشى لو ذهب إلى المسجد أن يموت وَهُوَ غائب، وَهُوَ يُريد أن يحضر موته ليُحسن إليه يُلقنه الشهادة، يُحسن إليه بفعل مَا يُطلب فِعله، فهُنا يُعذر في ترك الجُمعة والجماعة.

🖐 والأمر الثاني: أن يمرضه ويقوم على تمريضه ولا يوجد غيره مِمَنْ لا تلزمهم الجُمعة والجماعة يقوم به؛ لأَنَهُ إذا وجد غيره فما هو معذور، لو كان ابنً للمريض وبنت المريض موجودة وَهِيَ تُحسن التمريض للأب، فإن الابن لا يكون معذورًا.

ومثل: موت القريب، موت الرفيق والصديق في الحالين؛ فإنه يكون معذورًا.

(أَوْ ضَرَرًا من سُلْطَان) مَن يخاف الضرر من السلطان الجائر أن يأخذه ظُلمًا، يعني: نسمع أنه في بعض البُلدان لو خرج الرجل إلى صلاة الجماعة في الفجر يُقبض عليه، نسأل الله السلامة.

فيخاف لو خرج أنه يُقبض عليه، ويوضع في السجن، وربما يعني أوذي؛ فإنه يكون معذورًا ولا يلزمه أن يخرج لصلاة الفجر في مثالنا، ونحو ذَلِكَ.

☜ المُهم! أن يكون الخوف من سلطان جائر، أما إذا كان لحق فهو عامل جريمة ويُخاف يخرج ويقبض عليه؛ فهو ليس معذورًا.

(أَوْ مطرٍ وَنَحْوه) يعني: إذا خاف على نفسه لو خرج لصلاة الجُمعة والجماعة، كوجود سِباعٍ في الطريق، أَوْ كان البلد غير آمن.

☜ يا إخوة! إذا ذهب الأمن حصل كل شر، والله يا إخوة كُنا في بلد وحصل فيه انقلاب فِي خلال ثلاث ساعات نُهبت جميع المحلات، والله إني خرجت فرأيت المحلات فارغة، والسيارات التي مَا استطاعوا أن يسرقوها قلبوها، الأمن نعمة؛ ولذلك العُقلاء لا يهدمون الأمن أبدًا.

إذا أنعم الله عليهم بالأمن في البلد يحرصون على حِفظه مع علاج الأخطاء بالطُرق الشرعية، فإذا كان الإنسان في بلد اختل فيه الأمن، يعني: في الأحداث القريبة لبعض البُلدان عندما هيج المُهيجون لِمَا سموه: الربيع العربي لا رده الله ولا مَكَن من مِثله، في بعض البُلدان يتصل بي بعض الإخوة يقول: والله يا شيخ مَا نستطيع أن نترك نساءنا، بل مَا نستطيع أن نترك بيوتنا، إذا جاءوا

ووجدوا البيت مَا فيه أحد كسروا الباب وسكنوا فِيهِ، أَوْ اعتدوا على النساء؛ هُنا يكون مثل هذا معذورًا في ترك الجُمعة والجماعة.

أَوْ خاف الضرر لنزول المطر، أَوْ الثلج، أَوْ البَرَد، أَوْ الريح الشديدة الباردة، -ولكن كما قُلنا-: **"الخوف يُقيَّد إذا وُجِد السبب"** فإن مثل هذا يُعذَّر في ترك الجُمعة والجماعة.

(أَوْ مُلَازمَة غَرِيم وَلَا وَفَاء لَهُ) انتبهوا لهذه المسألة وافهموها؛ لِأَنّ بعض الناس يفهمها خطأً.

إذا كان على الإنسان دينٌ وليس عنده وفاء، يعلم الله أنه مُعسر ويخاف لو خرج أن يُلازمه غِريمه، وأن يقبض عليه ويذهب به إلى السجن.

⇦ **والصواب**: أن المُعسر لا يُسجن، لكن يخشى لو خرج أن يقبض عليه غِريمه الذي يطالبه بالدين ولا يرحم عسره؛ فإن لَهُ أن يتخلف عَنْ الجُمعة والجماعة.

أما إذا كان عنده وفاء فإنه لا يُعذر؛ لأَنَهُ يجب عليه أن يفي فلا يكون معذورًا، يعني: شخص عنده مَا شاء الله تبارك الله أرصدة ويخاف لو خرج إلى الجماعة أَوْ الجُمعة أن غريمه يمسكه؛ نقول: أنت لست معذورًا؛ لأَنَهُ يجب عليك أن تفي.

(أَوْ فَوت رفقته وَنَحْوهم) من الأعذار في ترك الجُمعة والجماعة أن يخاف الرجل فوت رفقته في السفر، يعني: مُتفق مع أصحابه أَنْهُم يسافرون وأُذِن للصلاة، لكن يخشى أنه لو صلى يُسافر أصحابه دونه، هذا يعذر في ترك الجُمعة والجماعة؛ لأَنَهُ لو صلى لصلى مُنشغلًا أكثر مِمَنْ يدافعه الأخبثان، سيكون قلبه منشغل.. راحوا ولا مَا راحوا؟ ينتظروني ولا مَا ينتظروني؟ وقد يكون السفر مُهمًا.

ومثله اليوم: أن يخاف فوت رحلة الطائرة، بأن يكون وقت رحلة الطائرة بُعيد صلاة الجُمعة مثلًا، فإنه يُعذر في ترك الجمعة؛ لِأَنّ هذا أشد من خوف فوات الرِفقة، موعد الطائرة إذا فات قد لا يوجد مثله في يومه، ولو وجد يخسر قيمة التذكرة؛ فهُنا يكون معذورًا.

لكن إذا كان مُخيرًا أصلًا في الموعد، فلا ينبغي أَن يختاره وقت الجُمعة، يعني: لو كانت في رحلة بعد الجُمعة، ورحلة بعد ثلاث ساعات من الجُمعة وَهُوَ ليس مُضطرًا أن يذهب في الرحلة التي بعد الجُمعة مُباشرة، مَا يحجز في الرحلة التي بعد الجُمعة مُباشرة.

لكن إذا كان مَا فيه رحلة، أَوْ عنده موعد في البلد الذي سيسافر إليه يقتضي أن يصل قبل أَوْ نحو ذَلِكَ؛ فإنه يكون معذورًا.

(المتن)

فصلٌ.

يُصَلِّي الْمَرِيض قَائِمًا، فإن لم يسْتَطع فقاعدًا فإن لم يسْتَطع فعلىٰ جنب، والأيمن أفضل وَكُرِّه مُسْتَلْقِيا مَعَ قدرته علىٰ جنب وإلا تعين ويُومِئ بركوع وَسُجُود ويجعله أخْفِضْ؛ فإن عجز أَوْمَأ بطرفه وَنوىٰ بِقَلْبِه كأسير خَائِف، فإن عجز فبقلبه مستحضرًا القَوْل وَالْفِعْل وَلَا يسْقط فعلهَا مَا دَامَ الْعقل ثَابتًا، فَإِن طَرَأَ عجزٌ أَوْ قدرَة فِي أثنائها انْتقل وَبنىٰ.

(الشرح)

(يُصَلِّي الْمَرِيض قَائِمًا) يعني: بعد أن فرغ المُصنف من الكلام عَنْ الأعذار التي تُبيح ترك الجُمعة والجماعة، شرع في: كيفية صلاة أهل الأعذار.

☜ مَن كان معذورًا كيف يُصلي؟ وبدأ بالمريض، فيُصلي المريض قائمًا مَا أمكنه، ولو باعتمادٍ على عصا من غير تَكَلُّفٍ، أما إذا كان لا يستطيع القيام أصلًا أَوْ لا يستطيع القيام إلَّا بمشقة، مثلمَا يقولون: إذا قام يدوخ وتدور الدنيا به، أَوْ كان يخاف زيادة المرض لو قام، أَوْ كان يخاف تأخر الشفاء لو قام، أَوْ كان لا يستطيع إلَّا بتَكَلُّف؛ بتَكَلُّف يا إخوة مثل: أن يربط حبلًا في السقف ويُمسِك به، هذا تَكَلُّف مَا جاء الدين به، أَوْ مثل: أن يقف بين الرجُلين وهذا يُمسِك يده وهذا يُمسِك يده من أجل الصلاة؛ مَا نتكلم نحن عَنْ مجيئه للصلاة، نتكلم عَنْ وقوفه في الصلاة.

إذًا: إذَا كان يستطيع أن يُصلي قائمًا ولو بالاعتماد؛ لِأَنّ عادته أنه إذا وقف يتكئ على العصا، صار من الضعف أَنَهُ وقف يتكئ على العصا يجب أن يُصلي قائمًا، أما إذا كان لا يستطيع ذلك فإنه يُصلي قاعدًا.

(فإن لم يسْتَطع فقاعدًا فإن لم يسْتَطع فعلىٰ جنب) إن لم يستطع المريض أن يصلي قاعدًا فإنه يُصلي على جنب يتجه به إلى القبلة.

☜ طيب! إذا صلىٰ علىٰ جنبه فهو يحتاج إلىٰ الإيماء في الركوع والسجود... كيف يُومئ؟

قال العُلماء: **"يُومئ إلىٰ جهة القِبلة لا إلىٰ الأَرْض"** مَا يُومئ برأسه إلى الأَرْض وإنما يُومئ إلى جهة القِبلة؛ لأَنَهُ لو أومأ إلى الأَرْض لانصرف عَنْ القِبلة؛ فيُومئ إلى جهة القبلة.

(والأيمن أفضل) إذا كان يتحقق به استقبال القبلة، أما إذا كان الأيمن يُخالف القِبلة والأيسر يوافق القبلة؛ تعين الأيسر.

(وَكُرِّه مُسْتَلْقِيا مَعَ قدرته علىٰ جنب وإلا تعين) إذا كان قادرًا على أن يُصلي على جنب فهل لَهُ أن يُصلي مستلقيًا على ظهره؟

⇦ المذهب: أنه يُكره، بمعنى: لو صلى مُستلقيًا مع قدرته على أن يُصلي على جنب صحت صلاته مع الكراهة.

وقيل: **"يَحرُمُ"** -وَهُوَ أوجه-.

مَن كان قادرًا على الصلاة عَلَى جنب حَرُمَ أن يُصلي مُستلقيًا؛ لِأَنّ الصلاة على جنب أكمل، ويستقبل بها القبلة على حقيقة الاستقبال، أما إذا كان لا يستطيع أن يُصلي على جنبه! فإنه يُصلي مُستلقيًا ويحاول أن يستقبل القِبلة، فإن تيسر لزم.

(ويُومِئ بركوع وَسُجُود ويجعله أَخْفِضْ) ويومئ بركوع وسجود ويجعل السجود اخفض.

☜ ويا إخوة!

قال الفقهاء يقولون: **"الإيماء بالرأس لا بالجسد"** يعني: المطلوب أن يومئ برأسه للركوع، ويومئ برأسه للسجود ويكون أخفض، فإن جمع بين الرأس والجسد مَا في بأس.

يعني: الآن نرى الناس إذا عند مَا يصلون على الكراسي يومئ بالركوع برأسه وجسده، نقول: مَا في بأس، وكذلك في السجود، لكن لا يترك الإيماء بالرأس فإذا أومأ بالرأس والجسد فإنه يجعل الرأس هكذا، ويجعله أخفض في السجود.

قال إذًا الفُقهاء يقولون: **"الأصل في الإيماء الرأس"** فإن أومأ بالرأس فقط صح، وإن أومأ بالرأس والجسد صح.

(فإن عجز أَوْمَأ بطرفه وَنوىٰ بِقَلْبِه كأسيرٍ خَائِف) هُنا يقول فُقهاء المذهب: **"إذا كان عاجزًا عَنْ الحركة"** لا يستطيع أن يومئ وإنما هو مستلقٍ ولا يستطيع أن يُومئ.

يقولون: **"يُومئ بعينه في الركوع وفي السجود وينوي الركوع"** بقلبه هذا معروف أن النية بالقلب، فينوي الركوع عندما يُومئ بعينه، وينوي السجود عندما يُومئ بعينه.

(فإن عجز فبقلبه مستحضرًا القَوْل وَالْفِعْل) إن عجز عَنْ الحركة مُطلقًا ولكن عقله معه، فإنه يُصلي على حاله، ولكن يستحضر القول إن كان عاجزًا عَنْهُ في قلبه، هو عاجز مشلول مَا يستطيع يقرأ! يقولون: ينوي بقلبه ويستحضر الفاتحة في قلبه، وينوي الركوع ويستحضر الركوع في قلبه، وهكذا؛ لِمَ؟ لِأَنّ الصلاة لا تسقط مَا بقي العقل.

وعن الإمام أحمد رواية: **"أنه إذا كان لا يستطيع القول ولا الحركة مُطلقًا سقطت عَنْهُ الصلاة للعجز"** فلا واجب مع العجز -وهذا قول وجيه-.

لكن لا شك -أن قول المذهب هو الأحوط- فيؤمَّر بذلك؛ يؤمَّر بأن يستحضر بقلبه الأقوال والأفعال وينوي.

(وَلَا يسْقط فعلهَا مَا دَامَ الْعقل ثَابتًا) هذا تعليل للحُكم الأخير.

يعني كأن قائلًا قال: لماذا تأمرونه بالصلاة وَهُوَ لا يستطيع أن يقول ولا يفعل؟

قال: لِأَنّ مناط وجوب الصلاة وجود العقل، فما دام أن العقل موجود فإنه يُصلي بحسب استطاعته ولا يترك الصلاة أبدًا.

(فَإِن طَرَأَ عجزٌ أَوْ قدرَة فِي أثنائها انْتقل وَبنى) إن طرأ عجزٌ، رجل يُصلي مع الإمام قائمًا أموره طيبة كما يقول العامة مَا به إلَّا العافية، ثم في الركعة الثالثة أحس بحومة دوخة وصار كأن المسجد يدور، فإنه الآن يُصلي صلاة المعذور، فيجلس إن استطاع وإلَّا على جنب كما رتبنا، أَوْ العكس بدأ معذورًا ثم في أثناء الصلاة أحس بزوال العُذر، فإنه يُصلي صلاة القادر يقوم.

لكن يبني مَا يستأنف، كان بداية الصلاة أحس بنوبة السكر، أحس بحومة، رأسه يدور! يُصلي جالسًا...طيب! بعد ركعتين أحس أنه الحمد لله الأمور طيبة فإنه يقوم، مَا يقول: بدأت جالسًا فأكُمِل جالسًا، ولا عكس.

(المتن)

فصلٌ.

وَيُسَن قصر الرّبَاعِيّة فِي سفر طَوِيل مُبَاح، وَيَقْضِي صَلَاة سفر فِي حضر وَعَكسه تَامَّة، وَمَن نوىٰ إقامة مُطلقَة بموقع أَوْ أكثر من أربعة أيام أَوْ ائتم بمقيم أتم.

(الشرح)

(وَيُسَن قصر الرّبَاعِيّة فِي سفر طَوِيل مُبَاح) إذا كان الإنسان مُسافرًا سفرًا طويلًا مُباحًا.

⇦ السفر: **"هو الخروج عَنْ البلد بقصدٍ لقطع مسافة مُقدَّرة"**، ثم اختلف العُلماء في هَذِه المسافة.

قُلنا: قصد الخروج من البلد لإخراج مَا لو خرج من البلد بغير قصد، يتبع غزالًا يصيده أَوْ نحو ذَلِكَ، هذا ليس سفرًا لَا بُدَّ من القصد، قصد الخروج من البلد فلو سار في البلد مائة كيلو، أَوْ مائتين كيلو، أَوْ ثلاثمائة كيلو وَهُوَ يدور بسيارته في البلد هو ليس مسافر، فَلَا بُدَّ من الخروج من البلد لقطع مسافة مقدرة؛ وهذا باتفاق العلماء حتى الظاهرية، لكن يختلفون في تقدير المسافة.

✍ الظاهرية يقولون: **"إن خرج أقل من خمسة كيلو مترات ليرجع إلىٰ البلد فليس مُسافرًا، أما إن خرج خمسة كيلو مترات فأكثر فهو مُسافر"** هذا ابتداء.

⇦ المذهب عند الحنابلة: أن السفر هو قصد الخروج من البلد لقطع مسافة مَا يقرب من مائة وأربعين كيلو متر.

☜ لاحظوا يا إخوة! إنَّا نقول: لقطع، وليس قطع؛ لِأَنّ السفر مَا يُشترَّط فيه القطع، يُشترَّط فِيهِ: الخروج إِلَى القطع، مُجرد أن يخرج من البلد ليقطع المسافة صار مسافرًا؛ لِأَنّ بعض الناس إذا سمع هذا يظنه أنه مَا يبدأ بالترَخُص حتى يقطع مائة وأربعين كيلو متر.

✍ وفي قولٍ عند الحنابلة: **"إن مسافة السفر هِيَ يوم وليلة وَهِيَ تقدر بثمانين كيلو متر"** - وهذا أرجح من الأول-.

إذًا: عرفنا معنى السفر، السفر الطويل؛ هو: الذي قُلنا مسافته، مَا دون هَذِه المسافة يعتبر سفرًا قصيرًا لا تُقصر فيه الصلاة، ولا يُفطِر فيه الصائم.

(مُبَاح) يعني: في سفر مأذونٍ فيه شرعًا، قد يكون واجبًا كالسفر لِلحَجّ لِمَنْ وجب عليه الحَجّ، وقد يكون مستحبًا كالسفر لطلب العِلم، وقد يكون جائزًا كالسفر للنُزهة، وهذا يُخرج سفر المعصية كسفر الخوارج الذين يخرجون على ولي الأَمْر من خوارج السلاح، أَوْ الخوارج القعدة الذين

يسمونهم اليوم: المُعارضة في خارج البلاد، هؤلاء خوارج قعده ينالون من ولي الأَمْر بألسنتهم، ويحرضون الناس على الخروج عليه، وهؤلاء من أخبث الخوارج، لا أُعين أُناسًا.

لكن أقول: الذين يهيجون على الخروج على ولي الأَمْر هُم من الخوارج، ويسمون: القاعدة، وهم عند السَّلَف أخبث، هؤلاء سفرهم سفر معصية مَا يحل لهم القصر فلو قصروا مَا صحت صلاتهم، وكذلك مَن يُسافر ليزني، أَوْ يُسافر ليشرب الخمر؛ فإنه لا يترخص؛ فذكر المصنف: أن القصر سُنَة، فليس مُباحًا يستوي فيه الطرفان، ولا واجبًا.

⇦ فالأفضل: أن يَقصُر إلَّا إذا وُجِد مانع من القصر.

(وَيَقْضِي صَلَاة سفر فِي حضر وَعَكسه تَامَّة) يقضي صلاة سفر في حضر، تبين أن صلاة لَهُ في السفر كانت باطلة فيجب أن يقضيها، لكن هو رجع إلى مدينته.

يقولون: يُصليها أربعًا إن كانت رباعية مَا يصليها ركعتين؛ لِأَنّ العِبرة هُنا بمكان فعل الصلاة وَهُوَ الآن مُقيم بل مستوطن؛ لأَنَهُ رجع إلى مدينته -سيأتي التنبيه على هذا-.

والعكس: لو تبين في السفر أن صلاة لَهُ في الحضر باطلة، فيجب أن يقضيها إذا ذَكرها، وسيذكرها وَهُوَ في السفر فإذا كانت رباعية فإنه يُصليها أربعًا -للقاعدة التي ذَكرناها سابقًا عند الجمهور-؛ وَهِيَ: **"أنه إذا اجتمع الحضرُ والسفر غُلِب جانب الحضر احتياطًا للعبادة"**.

(وَمَن نوىٰ إقامة مُطلقَة بموقع أَوْ أكثر من أربعة أيام أَوْ ائتم بمقيم أتم).

☜ متىٰ يمتنع القصر علىٰ المسافر؟

☙ الحالة الأُوْلَىٰ: أن ينوي الإقامة مُطلقًا مَا حدد، يُمكن يبقى أربع أيام، مُمكن يَبقى عشرة أيام، ليس بالاحتمال في نيته هو.. سافر للنزهة وما حجز العودة، ونوى الإقامة؟ هُنا ليس لَهُ أن يقصر احتياطًا للعبادة.

☙ الحالة الثانية: إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام، يعني: نوى الإقامة بما يزيد مجموعه عَنْ عشرين صلاة، يعني: إحدى وعشرين صلاة فأكثر، فإنه عند الجمهور ومنهم الحنابلة: **"ليس لَهُ أن يترخص"**.

وقيل: يترخص مَا دام في العُرف مُسافرًا.

الحالة الثالثة: إذا ائتم بمُقيم، فإنه يتم الرباعية ولا يقصرها؛ لِأَنّ هذا هو السُنَة كما قال ابن عَبَاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ففي هَذِه الأحوال الثلاثة؛ ليس لَهُ أن يَقصُر.

(المتن)

وإن حُبِس ظلمًا أَوْ لم ينْوِّ إقامة قصر أبدا، وَيُبَاح لَهُ الْجمع بَين الظُهرين أَوْ العِشاءين بِوَقْت إحداهما، ولمريض وَنَحْوه يلْحقهُ بِتَرْكِهِ مشقة.

(الشرح)

(وإن حُبِس ظلمًا) إن حُبِس ظُلمًا في مكان سَفره، أَوْ في سجنٍ يبعد عَنْ بلده مسافة القصر، فإن لَهُ أن يترخص برخص السفر مَا دام محبوسًا ظُلما، ولو سَنَة، ولو سنتين، ولو أربع سنين، ولو خمس سنين، مَا دام أنه محبوس ظُلمًا لَهُ، وله أَن لا يترخص.

(أَوْ لم ينْوِّ إقامة) لَهُ في سفره حاجة لا يدري متى تنقضي! مُمكن تنقضي اليوم فيرجع، وممكن تنقضي بعد ثلاث أيام، مُمكن تنقضي بعد عشر أيام، مُمكن تنقضي بعد ثلاثين مَا يدري، فإنه في هَذِه الحال يقصر حتى يرجع ولو بقي شهرًا، ولو بقي شهرين، ولو بقي ثلاثة أشهر.

أما إذا غلب على ظنه أن الحاجة لا تنقضي إلَّا بعد أربعة أيام؟

☜ لاحظوا! أنا قُلنا في الأول: مَا يدري.

☜ في الثاني: لا؛ غلب على ظنه أنها لن تنقضي قبل أربعة أيام، فهو سيبقى أكثر من أربعة أيام بغلبة الظن، فإنه هُنا كمَن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام لا يَقصُر، فإن علم أنها لا تنقضي إلَّا بعد أربعة أيام فإنه لا يَقصُر على المذهب الذي يُحدد بمسألة أكثر من أربعة أيام.

☜ يعني: عنده مُراجعة في السفارة؟ فقالوا لَهُ مُعاملة: فهذه لا تُنجز قبل شهر، أقل وقت يُمكن أن تخرج فيه شهر، هُنا قد علم أن حاجته لن تنقضي قبل الأربعة أيام، فهُنا لا يَقصُر...انتبهوا لهذه الأحوال الثلاثة يا إخوة؛ لِأَنّ بعض طلبة العِلم يخلط بينها.

(وَيُبَاح لَهُ الْجمع بَين الظُهرين أَوْ العِشاءين بِوَقْت إحداهما) انتبهوا! هُنا المُصنف انتقل إلى الجمع.

⇦ والحنابلة يرون: "أن القصر سُنَة والجمع مُباح" بمعنى: إذا قَصرت فإنك تُثاب، أما إذا جمعت فأنت ريحت نفسك، في القصر ثوابٌ وليس في الجمع ثواب، لا ثواب ولا عِقاب.

وقيل: "إن الجمع عند وجود سببه سُنَة كالقصر ولا سيما في السفر" -وهذا أوجه-؛ لِأَنّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما قَصَر في السفر جمع في السفر، فالجمع في السفر سُنَة، وكذلك الجمع إذا وُجِد سببه سُنَة وليس مُباحًا فقط.

⇦ والجمع: إما جمع تقديمٍ، وإما جمع تأخير.

➢ فالصلوات التي تُجمَع أربع:

١-الظهر والعصر؛ ويُجمعان معًا.

٢-والمغرب والعشاء؛ ويُجمعان معًا.

إما في وقت الأُوْلَى وإما في وقت الثانية، وكلاهما مأذونٌ فيه شرعًا.

(ولمريضٍ وَنَحْوه يلْحقهُ بِتَرْكِهِ مشقة) المريض الذي يَشَق عليه أن يُصلي كل صلاة في وقتها، إما لغلبة نومٍ من أجل الدواء، يعني: بعض الناس يا إخوة يأخذ دواءً إذا شربه ينام، ويَشق عليه أنه يقوم مشقة شديدة...أَوْ نحو ذَلِكَ؛ فإنه يُباح لَهُ أن يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء.

قال: (ولمريض وَنَحْوه) مثل: مَن به حدثٌ دائم إذا شق عليه أن يُصلي كل صلاةٍ في وقتها؛ لِأَنّ تذكروا يا إخوة! قُلنا: إن مَن به حَدَثٌ دائم يتوضأ لوقت كل صلاة، فإذا شَق عليه ذَلِكَ؛ فإن لَهُ أن يجمع.

⇦ والأولى في صاحب الحدث الدائم: أن يجمع جمعًا صوريًا لا حقيقيًا؛ بأن يؤخر الأُوْلَى إلى آخر وقتها، ويُقَدِّم الثانية إلى أول وقتها؛ فيجمع جمعًا صوريًا بوضوءٍ واحد.

☜ لماذا؟ لِأَنّ المشقة عليه ليست في الوقت، المشقة عليه في أن يتوضأ للصلاتين.

فهُنا نقول: يُخفَف عَنْهُ بأن يُصلي الصلاتين بوضوءٍ واحد؛ ولكن بجمعٍ صوري يحافِظ به عَلَى الوقت؛ فإن شَق ذَلِكَ عليه فلا بأس مِنْ الجمع الحقيقي.

والله تعالى أعلى وأعلم وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ